



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الكتابة العامة للحكومة الإدارة والتحرير	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تُمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تُمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام عطالهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - تُمن النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

قوانين وأوامر

66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية • 970

- أمر رقم 72 - 39 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو 1972 يتضمن تعديل الأمر رقم 68 - 612 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 المعدل والمتمم للأمر رقم 67 - 52 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها • 971

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 72 - 138 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام

- أمر رقم 70 - 86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية (استدراك) • 969

- أمر رقم 72 - 37 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تميم الأمر رقم 71 - 76 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الإرساء • 969

- أمر رقم 72 - 38 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تميم وتعديل الأمر رقم

وزارة الصحة العمومية

- مرسوم رقم 72 - 165 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم معهد باستور .

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير ادارة المستشفيات .

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائبي مدير .

- مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 72 - 166 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن التصريح بأن اشغال تعديل الطريق الوطني رقم 22 ، في المدخل الشمالي لتلمسان وبين النقط الكيلومترية 62 + 686 و 65 + 620 في ولاية تلمسان ، من المنفعة العمومية .

- مرسوم رقم 72 - 167 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن التصريح بأن اشغال تحويل الطريق الوطني رقم 4 بالاصنام من المنفعة العمومية .

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء .

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الثقافة بوزارة الاخبار والثقافة .

- مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 72 - 175 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعديل وتنظيم كفاءات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 .

- مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سواكو) .

1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفي التعليم القائمين بالعمل في المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم 72 - 142 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق باللجنة الوزارية المشتركة المكلفة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية الضائعة أو المفقودة والمحيرة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية .

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 72 - 143 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 157 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين الحد الأدنى للأجر الفلاحي المضمون .

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة بوزارة العدل .

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تسليم مجرم الى السلطات القضائية الفرنسية .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 72 - 160 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها في الخارج .

- مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير .

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء . 988

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 72 - 174 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بوظيفتى مدير ومدير الدراسات للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات . 989

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير . 989

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير دراسات البيئة والابحاث فى مجال المياه . 989

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير لدراسات البيئة والابحاث فى مجال المياه . 989

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير . 990

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية . 985

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتكس) . 985

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير مواد البناء . 985

- مراسيم مؤرخة فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين . 986

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض . 986

- مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية « الاروقة الجزائرية الجديدة » . 986

وزارة المالية

- مرسوم رقم 72 - 172 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية . 987

قوانين وأوامر

أمر رقم 72 - 37 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم الامر رقم 71 - 76 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

أمر رقم 70 - 86 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قانون الجنسية الجزائرية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 105 الصادر بتاريخ 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 .

الصفحة 1572 - العمود الثانى - المادة 17 - السطر الثانى .
بدلا من :

مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون .

يقرا ما يلى :

مكتسبين الجنسية الجزائرية بموجب المادة 9 من هذا القانون .

(والباقي بدون تغيير)

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 76 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعديل حقوق الارساء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يعدل الامر رقم 71 - 76 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه كما يلى :

المادة 5 : الفقرة ج المقطع 5 يضاف بعد « البسواخر الحربية » من الجنسية الجزائرية أو التى تستفيد من مخالفات يمنحها لها وزير الدفاع الوطنى بمناسبة توقف بواخر حربية أجنبية .

(والباقي بدون تغيير) .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 38 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تميم وتعديل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 447 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلى :

المادة 447 : توجد فى مقر كل محكمة ، محكمة للاحداث لها نفس الاختصاص .

المادة 2 : تعدل المادة 448 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلى :

المادة 448 : يباشر الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التى يرتكبها الاحداث الذين تبلغ أعمارهم 18 سنة ، وكيل الدولة بالمحكمة .

وفى حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للادارات العمومية حق المتابعة ، يكون لوكيل الدولة وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الادارة صاحبة الشأن .

المادة 3 : تتم وتعديل المادة 449 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلى

المادة 449 : ينصب قاضى أو أكثر من قضاة المحكمة للقيام بمهام قضاة الاحداث .

ويجوز أن يعهد خصيصا بالقضايا المتعلقة بالاحداث الى قاض أو أكثر من قضاة التحقيق بمقر كل محكمة أحداث .

وتتم هذه التعيينات بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام ، لمدة 3 سنوات .

المادة 4 : تتم وتعديل المادة 451 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلى :

المادة 451 : تختص محكمة الاحداث بنظر الجنح التى يرتكبها الاحداث .

تختص محكمة الاحداث التى توجد بمقر المجلس القضائى بنظر الجنايات التى يرتكبها الاحداث .

وتكون محكمة الاحداث المختصة اقليميا هى المحكمة التى ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التى بها محل اقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو محكمة المكان الذى عثر فيه على الحدث أو المكان الذى أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية .

المادة 5 : تعدل المادة 452 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلى :

المادة 452 : لا يجوز فى حالة ارتكاب جنائية ووجود جناة بالغين سواء أكانوا قائمين أصليين أم شركاء ، مباشرة أية متابعة ضد حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضى التحقيق باجراء تحقيق سابق على المتابعة .

واذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون فى حالة ارتكاب جنحة فان وكيل الدولة يقوم بإنشاء ملف خاص للحدث يرفعه الى قاضى الاحداث .

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 9 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 39 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 68 - 612 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 المعدل والمتم للامر رقم 67 - 52 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 52 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 611 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المركز الجزائرى للسينما ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 612 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 67 - 52 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1386 الموافق 17 مارس سنة 1967 والمتضمن تنظيم فن السينما وصناعتها ، يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 27 من الامر رقم 68 - 612 المشار اليه أعلاه كما يلى :

« يمكن أن تودع الافلام الطويلة والقصيرة ذات حجم 16 مم أو أكثر ، المستغلة بالجزائر ، عند انتهاء مدة عقد التوزيع الاول فى محفوظات دار الآثار السينمائية الوطنية الجزائرية (سينماتيك) ، ويقوم الوصل الذى يسلم للمودع مقام بيان التميزيق تجاه المنتجين » .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

يجب على قاضى الاحداث أن يقوم باجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال اليه الدعوى .

ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية فى حالة تشعب القضية أن تمهد لقاضى التحقيق باجراء تحقيق نزولا على طلب قاضى الاحداث وبموجب طلبات مسببة .

المادة 6 : تعدل المادة 467 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلى :

« المادة 467 : تفصل محكمة الاحداث بعد سماع اقوال الحدث والشهود والوالدين والوصى أو متولى الحضانة ومرافعة النيابة العامة والمحامى ويجوز لها سماع الفاعلين الاصليين فى الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل مجرد الاستدلال .

ويجوز لها اذا دعت مصلحة الحدث ، أعفائه من حضور الجلسة ، وفى هذه الحالة يمثلته محام أو مدافع أو نائبه القانونى ويعتبر القرار حضوريا .

واذا تبين ان الجريمة التى تنظرها محكمة الاحداث بوصفها جنحة تكون فى الحقيقة جنائية فيجب على محكمة الاحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائى أن تحيلها لهذه المحكمة الاخيرة ، وفى هذه الحالة فانه يجوز لمحكمة الاحداث هذه قبل البت فيها ان تأمر باجراء تحقيق تكميلى وتندب لهذا الغرض قاضى التحقيق اذا كان أمر الاحالة قد صدر من قاضى الاحداث .

المادة 7 : تتم المادة 485 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه كما يلى

« المادة 485 : يكون مختصا اقليميا بالفصل فى جميع المسائل العارضة ودعاوى تغيير التدابير فى مادة الافراج تحت المراقبة والاياداع والحضانة .

(1) قاضى الاحداث أو محكمة الاحداث التى سبق ان فصلت أصلا فى النزاع ،

(2) قاضى الاحداث أو محكمة الاحداث التى يقع بدائرتها موطن والدى الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التى سلم الحدث اليها بأمر من القضاء وكذلك الى قاضى احداث أو محكمة احداث المكان الذى يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا ، وذلك بتفويض من قاضى الاحداث أو محكمة الاحداث التى فصلت أصلا فى النزاع .

الا انه فيما يتعلق بالجنايات فان محكمة الاحداث المختصة بمقر المجلس القضائى لا يجوز لها ان تفوض اختصاصها الا لمحكمة مختصة بمقر مجلس قضائى آخر .

فاذا كانت القضية تقتضى السرعة جاز لقاضى الاحداث الموجود فى المكان الذى يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 72 - 138 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على موظفي التعليم القائمين بالعمل في المدارس التابعة لوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري ،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 594 المؤرخ في 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

وبعد الاطلاع على النظم العسكرية المطبقة على مجموع موظفي وزارة الدفاع الوطني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان موظفي التعليم القائمين بالعمل في المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، يخضعون لمجموع الواجبات المطبقة على الموظفين المدنيين لوزارة الدفاع الوطني .

غير انهم يستمرون خاضعين فيما يتعلق بمدة التعليم الاسبوعية وبالمعدل . للنظام المعمول به في سلكهم الاصلي .

ان ساعات التعليم المتتمة في غير المدة المذكورة تكون موضوعا لاداء تعويضات تمنح عن الاشغال الاضافية ضمن الشروط وحسب التنظيم المنصوص عليه في السورار الاصلية .

المادة 2 : ان الموظفين المشار اليهم في المادة السابقة يوضعون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني لمدة ادناها ثلاثة اعوام .

غير انه يمكن لهم ان يعادوا قبل انتهاء المدة المذكورة ، تحت تصرف الوزارة الاصلية وفي هذه الحالة يمكن لهم ان يشاركوا في الحركات المنظمة في سلكهم .

المادة 3 : يجوز للموظفين الخاضعين لاحكام هذا المرسوم ان يطالبوا بمنح علاوة يحدد مبلغها بـ 215 دج في كل شهر .

تدفع هذه العلاوة في كل ثلاثة اشهر ولا تمنع من نيل التعويضات المرتبطة عند الاقتضاء برتبهم او بوظائفهم .

وعلاوة على ذلك ، يجوز للمعنيين بالامر ان يطالبوا بسداد نفقات السفر ونقل انائهم المصروفة بمناسبة تعيينهم الابتدائي أو اعادتهم تحت تصرف وزارتهم الاصلية وعند الاقتضاء بمناسبة نقلهم المتمم ضمن الشروط المحددة في التنظيم المطبق على الموظفين العسكريين .

المادة 4 : ان كفيات تطبيق هذا المرسوم الذي يدخل في حيز التنفيذ ابتداء من 25 يونيو سنة 1970 يحددها بحسب الحاجة وزير الدفاع الوطني ووزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 72 - 142 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق باللجنة الوزارية

المشتركة المكلفة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية الضائعة او

المتلفة والمحردة من قبل المراكز الدبلوماسية او

القضلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين

تأسيس الحكومة ،

تنفذ نفس الاجراءات بخصوص السجلات والوثائق او نسخها المسلمة الى اللجنة بقصد اعادة انشائها تلقائيا .

المادة 6 : يعين رئيس اللجنة مقررًا لكل ملف .

يتأكد هذا المقرر من صحة المستندات ومن دقة المعلومات المقدمة واذا كان هناك ما يدعو لاتخاذ اجراء يتعلق بالتحقيق فيجب عليه ان يشاور فيه الرئيس الذي يحق له ان يأمر به .

يدعى الشهود للحضور ، بالطريق الاداري اثناء القيام بالتحقيق ويؤدون شهاداتهم بحلف اليمين أمام أحد العضوين من اللجنة التي تمثل وزارة الشؤون الخارجية ويكون هذا العضو مساعدا من قبل كاتب يقوم بتحرير محضر الشهادات المدلى بها .

واذا كان الشهود مقيمين في الخارج فان المركز الدبلوماسي او القنصلي المختص اقليميا هو الذي يتلقى شهاداتهم .

يجوز لرئيس اللجنة أن يكلف كل سلطة مختصة باجراء تحقيق او بالتأكد من صحة المستندات في عين المكان .

المادة 7 : تبت اللجنة بناء على رأى معتل من المقرر . ويقيد القرار المتخذ في دفتر للمداولات تمسكه الدخنة ويتضمن بيان رقم الملف .

وينهى هذا القرار الى علم المعني بالامر ، بدون مصاريف ، في ظرف ثمانية ايام .

المادة 8 : اذا تقرر اعادة انشاء عقد ، كتبت على الفور نسخة اصلية تتضمن العناصر المبينة ادناه ويشار في اسفلها الى اللجنة التي بنت في الامر وكذا الى تاريخ اتخاذ المقرر وتكون موقعة باضاء المقرر .

المادة 9 : تودع النسخة الاصلية المذكورة مع الملف بكتابة اللجنة ويضع الكاتب نسختين منها طبق الاعمال توجه احدهما الى مصلحة الحالة المدنية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وتوجه الاخرى الى المركز الدبلوماسي او القنصلي الذي وصل اليه العقد الذي تقرر اعادة انشائه .

ترتب النسختان المذكورتان اللتان يشعر باستلامهما ، حسب الترتيب التاريخي وعند الاقتضاء عن كل صنف من العقود ، في مصلحة الحالة المدنية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وفي المركز الدبلوماسي او القنصلي المعني بالامر .

المادة 10 : يجب ان يتضمن كل عقد يعاد انشاؤه العناصر التالية :

1 - شهادة الميلاد :

- تاريخ الولادة واذا أمكن ، ساعتها ،
- المكان الذي وقعت فيه ،
- لقب واسماء الولد ،
- القاب واسماء الوالدين (اذا أمكن) ،
- البيانات الهامشية .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 107 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 155 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 156 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالجسار والاجراءات الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية ولا سيما المادة 13 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الشؤون الخارجية لجنة وزارية مشتركة مكلفة بوضع قائمة السجلات التي يجب اعادة تكوينها وبالقيام باعادة عقود الحالة المدنية الضائعة أو المتلفة والمحرورة من قبل المراكز الدبلوماسية أو القنصلية .

المادة 2 : ان اللجنة المحدثة بموجب المادة اعلاه ، والتي يرأسها مدير الشؤون القانونية والقنصلية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ، تتألف من ممثلين لوزارة الشؤون الخارجية وممثلين لوزارة الداخلية وممثلين لوزارة العدل .

المادة 3 : ان اللجنة يساعدها كاتب مكلف باستلام او توجيه الرسائل وبمسك السجلات وترتيب وحفظ الوثائق وبنسخ وتحرير العقود الضرورية ، تحت مسؤولية الرئيس

المادة 4 : تقوم اللجنة باعادة انشاء العقود التي يجب تجديد وضعها وذلك اما بطلب من المعنيين بالامر واما بطريقة تلقائية .

يواصل تجديد الوضع بطريقة تلقائية بمجرد احداث اللجنة وبعد الاطلاع على مختلف الوثائق المبينة في المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 155 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة من جراء كارثة أو حوادث حرب وعلى القوائم المشار اليها في المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 155 المشار اليه اعلاه وعلى تصريحات الاشخاص الذين ستدرج اسمائهم في هذه القوائم .

المادة 5 : ان استلام الطلبات المتعلقة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية أو الدفاتر العائلية وانوجية طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 71 - 155 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بكيفيات اعادة انشاء العقود المتلفة من اجراء كارثة أو حوادث حرب وكذا استلام الشهادات المدلى بها بمقتضى المادة 3 من نفس المرسوم ، يجب ان يكون موضوعا للتقييد في سجل الواردات الذي يمسكه كاتب اللجنة ويكون كذلك موضوعا لفتح ملف مرفق .

2- عقد الزواج :

- تاريخ ومكان الزواج ،
- لقب واسم الزوج ،
- تاريخ ومكان ولادة الزوجة ومهنتها ومسكنها ونسبها (إذا أمكن) ،
- البيانات الهامشية .

3 - شهادة الوفاة :

- تاريخ الوفاة وإذا أمكن ، ساعتها ،
- المكان الذي وقعت به ،
- لقب واسماء الشخص المتوفى ،
- المهنة والسكن عند الوفاة ،
- الحالة الزوجية ونسب الشخص المتوفى (إذا أمكن) ،

4 - تسجيل الحكم

- تاريخ ومكان التسجيل ،
- تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته .

5- ترتيب المقرر :

- تسجيل العقد ،
- تاريخ ومكان السجل ،
- البيانات المذكورة على التوالى أعلاه بالنسبة لكل نوع من العقد .

المادة 11 : تقوم اللجنة التي تتصل ، -ب- إعادة الانشاء بمعلومات تصحيحية ، بمراجعة مقررها وتحرر عند الاقتضاء عقدا جديدا توجه نسخه وترتب حسب الطريقة المبينة أعلاه وترجع النسخ من العقد المعاد انشاؤه فى الأصل الى اللجنة .

تحقق كل منازعة بدون مصاريف من قبل محكمة الجزائر ويفصل فيها طبقا للمواد 39 الى 42 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية .

إذا كانت العقود التي تعيد انشاؤها اللجنة ، تحتوي على اغفالات أو اخطاء فـللمعنيين بالامر ان يسعوا فى سبيل تصحيحها طبقا للقانون العام .

المادة 12 : تودع محفوظات اللجنة بوزارة الشؤون الخارجية .

تجلد النسخ من العقود المعاد انشاؤها والموجودة بمصلحة الحالة المدنية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية وبالمراكز الدبلوماسية والقنصلية المعنية بالامر ، عن كل سنة وتحرر قوائم منها تحت مسؤولية مدير الشؤون القانونية والقنصلية التابع لوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 13 : تقدم جميع الطلبات للحصول على المعلومات والتوجيهات فى حالة صعوبات أو نزاعات الى اللجنة المركزية الاستشارية المنصوص عليها فى المادة 45 من الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمشار اليه أعلاه والمحددة تأليفها ودورها

فى المادة 13 من المرسوم رقم 71 - 156 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق باللجان والاجراءات الخاصة باعادة انشاء عقود الحالة المدنية .

المادة 14 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق بوحارة كوزير مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

يرسم مايل :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرزاق بوحارة ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفيتنام (هانوى) .

المادة 2 : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 72 - 143 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد نماذج مطبوعات الحالة المدنية

الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادة 128 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 105 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد تاريخ سريان الامر رقم 70 - 20 المشار اليه اعلاه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعد مطبوعات الحالة المدنية المستعملة في البلديات طبقا للنماذج الملحقة باصل هذا المرسوم .

المادة 2 : يبلغ عدد المطبوعات التي ستستعمل في البلديات والمتعلقة بالحالة المدنية ستة وثلاثين كل واحدة منها خصص لها رقم احالة وتسمى كما يلي :

التسميات

المراجع

- | | |
|----------|---|
| 1 م . ح | نسخة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية للزواج . |
| 2 م . ح | نسخة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية للزواج (اكثر تفصيلا) . |
| 3 م . ح | نسخة من عقد الزواج . |
| 4 م . ح | رضاء الزواج . |
| 5 م . ح | شهادة عدم الاعتراض على الزواج . |
| 6 م . ح | اشهار الزواج . |
| 7 م . ح | شهادة الزواج . |
| 8 م . ح | شهادة عدم الزواج او عدم اعادة الزواج . |
| 9 م . ح | شهادة عدم الطلاق او عدم فصل الزوجية الخ . |
| 10 م . ح | شهادة العزوبة . |
| 11 م . ح | الدفتر العائلي . |
| 12 م . ح | اعلان بالبيان (المادة 49) . |

المراجع

التسميات

- | | |
|----------|--|
| 13 م . ح | اعلان بالبيان (خاص بالزواج وبالطلاق) |
| 14 م . ح | نسخة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية - الطلاق . |
| 15 م . ح | شهادة الميلاد . |
| 16 م . ح | نسخة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية - الميلاد . |
| 17 م . ح | نسخة مستخرجة من سجلات الاحكام الجماعية المصروفة بالميلاد . |
| 18 م . ح | ورقة الميلاد . |
| 19 م . ح | شهادة عدم التسجيل تحل محل نسخة شهادة الميلاد . |
| 20 م . ح | نسخة مستخرجة من السجل الاصلي . |
| 21 م . ح | شهادة عدم التسجيل . |
| 22 م . ح | شهادة الحياة . |
| 23 م . ح | عقد الوفاة . |
| 24 م . ح | ورقة الوفاة . |
| 25 م . ح | نسخة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية للوفاة . |
| 26 م . ح | شهادة الوفاة . |
| 27 م . ح | رخصة الدفن . |
| 28 م . ح | بيان المعلومات عن الوفاة . |
| 29 م . ح | البطاقة العائلية للحالة المدنية . |
| 30 م . ح | البطاقة الشخصية للحالة المدنية |
| 31 م . ح | شهادة الذاتية . |
| 32 م . ح | شهادة الحياة - الوكالة . |
| 33 م . ح | شهادة الاعباء العائلية . |
| 34 م . ح | شهادة الفقر . |
| 35 م . ح | نسخة مستخرجة من السجل الاصلي |
| | تقوم مقام نسخة شهادة الميلاد . |
| 36 م . ح | شهادة الزواج . |

المادة 3 : ان طلبات مطبوعات الحالة المدنية للبلديات والولايات كلها تتولاها وزارة الداخلية التي لها الاهلية دون غيرها بابرام الطلبات الاجمالية .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : يكلف وزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 - 157 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين الحد الأدنى للأجر الفلاحي المضمون

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادة 31 ز «ب» من الكتاب الأول من قانون العمل ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 205 المؤرخ في 14 يونيو سنة 1963 والمتضمن رفع الحد الأدنى للأجر الفلاحي المضمون ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 122 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد المعدل حسب الساعة للحد الأدنى للأجر المهني المضمون ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بمعدل 9,80 دج عن كل يوم عمل في مجموع التراب الوطني .

المادة 2 : ان أرباب العمل الذين يدفعون اجرا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ، يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 ز «ب» من الكتاب الأول من قانون العمل .

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الموظفين والإدارة العامة بوزارة العدل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في II ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 282 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد محمد طيبي ، مديرا للموظفين والإدارة العامة بوزارة العدل .

المادة 2 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تسليم مجرم الى السلطات القضائية الفرنسية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتم تسليم المدعو بليتزكوهلموت فريدريك الألماني الجنسية المولود في 27 سبتمبر سنة 1942 ببرلين (ألمانيا) والخاضع قضائيا للعدالة الفرنسية المتهم بسرقة مركب بحري معد للنزعة .

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد عيسى بوضياف بوصفه نائب مدير البحث والتكوين المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسومان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمنان تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد محمد بن حليبية نائب مدير للامتحانات والمسابقات المدرسية في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

- نائب مدير العلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل عن الطلبة .

وتشتمل فضلا عن ذلك على ممثل أو ممثلين للوزارات التي سجلت مسألة في جدول الاعمال أو التي يمكن أن تهمها المسائل المعروض فحصها خلال الدورة .

يعين أعضاء اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها في الخارج بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 69 - 41 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمنان تعيين نائبى مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد عمرو بن سلامة ، نائب مدير الميزانية والمعدات والصيانة بمديرية الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد عمرو فرقون ، نائب مدير مصلحة الموظفين بمديرية الادارة العامة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ويسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 72 - 165 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم مهـد باستور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد مختار بن خليل ، نائب مدير الموظفين المعلمين بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 - 160 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المستفاد منها في الخارج

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 41 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث اللجنة الوطنية لمنح التعليم العالي ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تؤلف اللجنة الوطنية للمنح الجامعية المحدثة بموجب الامر المشار اليه أعلاه من :

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، أو مثله رئيسا ،
- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ، نائبا للرئيس ،
- ممثل عن الحزب ،
- ممثل عن وزير المالية ،
- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،
- ممثل عن المحافظ السامى للخدمة الوطنية ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير التعليم بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، أو مثله ،
- مدير البحث العلمى بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى ، أو مثله ،
- مديرى الجامعات أو ممثلهم ،
- نائب مدير المنح والخدمات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى ،

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة 4 : يتشكل مجلس الادارة من الاشخاص المذكورين فيما يلي :

- وزير الصحة العمومية ، رئيسا ،
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي او ممثله ،
- مدير العمل الصحي في وزارة الصحة العمومية ،
- مدير التجهيز الاساسي والميزانية ، في وزارة الصحة العمومية ،
- مدير الانتاج الحيواني في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- مدير الصحة العسكرية في وزارة الدفاع الوطني ،
- مدير الميزانية والمراقبة في وزارة المالية ،
- نائب مدير الصحة الحيوانية في وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- مدير المعهد الوطني للصحة العمومية ،
- مدير الصيدلية المركزية الجزائرية ،
- مدير المعهد الوطني للصحة العسكرية ،
- مدير المدرسة الوطنية للبيطرة ،
- مدير المركز الوطني للبحث العلمي ،
- مدير معهد العلوم الطبية في الجزائر ،
- عميد كلية العلوم في الجزائر ،
- اعضاء المجلس العلمي لمعهد باستور على اساس عضو واحد عن كل اربعة اعضاء وكسور الاربعة اعضاء .
- ممثلان منتخبان من المستخدمين .

يجوز لمجلس الادارة دعوة اي شخص للاستماع اليه بصفة استشارية .

المادة 5 : ينعقد مجلس الادارة مرة واحدة في العام على الاقل ، وكلما دعي للانعقاد من قبل رئيسه ، سواء كان بطله او بطلب نصف اعضاء مجلس الادارة على الاقل ، او بطلب المدير العام للمعهد .

المادة 6 : يتداول مجلس الادارة في جميع المسائل التابعة لمعهد باستور ، وبوجه الخصوص ، فيما يلي :

- كل تعديل محتمل للقانون الاساسي ،
- التنظيم العام للمصالح ،
- برنامج النشاط للسنة التي تلي ،
- كل عملية تتعلق بالاموال العقارية الخاصة بالمعهد باستور ،
- كل مشروع اتفاقية ،
- اوجه استعمال المبالغ ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 45 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث معهد باستور ، ولا سيما المادة 5 منه ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الهدف

المادة الاولى : ان معهد باستور هو مؤسسة تهدف الى دراسة الامراض المعدية والطفيلية والوسائل الحقيقية للوقاية منها ومكافحتها، ودراسة الامراض المستقرة وبصفة عامة جميع اشغال البحث الخاص بعلم الجراثيم .

ويكون مقره في مدينة الجزائر .

المادة 2 : ان الوسائل الرئيسية التي يستخدمها معهد باستور في اطار مهمته ، هي التالية :

- 1 - استعمال مختبراته الخاصة بالبحث ومختبراته الخاصة بالمرجع ، على الصعيد الوطني (الصحة العمومية والصحة الحيوانية) بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بعلم الجراثيم وعلم الطفيليات ،
- 2 - تنظيم المهام وادارتها الخاصة بالدراسات والبحوث والتحقيقات المتعلقة بالبكتيريا والحمية المعدية وعلم الطفيليات ، سواء كان في اطار نشاطاته ، او بناء على طلب وزارة الصحة العمومية او وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي او اية هيئة معنية بنفس المشاكل ،

3 - المشاركة في تدريس علم الجراثيم وعلم الطفيليات وعلم المناعة في جميع المستويات ، من تعليم عال وتكوين علمي واتقان ،

4 - المشاركة في التكوين التقني لمستخدمي المختبر ،

5 - تحضير المصول واللقاحات والمستحضرات الاحيائية الاخرى ذات الفائدة القومية للاستعمال البشري والبيطري ، وانتاجها وتوزيعها ،

6 - نشر النتائج المتحصل عليها من جراء اشغاله في الابحاث او تطبيقها ،

7 - التعاون مع اية هيئة اجنبية مماثلة له وبصفة خاصة مع معهد باستور في باريس .

الباب الثاني

التنظيم

المادة 3 : يتولى ادارة معهد باستور ، مجلس ادارة ومدير عام ، ويساعدهما مجلس علمي .

المادة 12 : يتشكل المجلس العلمي من :

- مجموع رؤساء المصلحة ورؤساء المختبر في معهد باستور ممن لهم على الأقل اقدمية سنتين ،
- الشخصيات العلمية بنسبة ثلثي أعضائه ، التي لا تكون من عداد مستخدمي معهد باستور ، ويجرى اختيارها من المجلس العلمي بالأغلبية البسيطة لأعضائه . وتحدد مدة عضويتهم بسنتين قابلة للتجديد .

المادة 13 : يعين المجلس العلمي ، ممثليه في مجلس الإدارة ، ماعدا المدير العام ونائب المدير ، وذلك بالأغلبية البسيطة لأعضائه .

المادة 14 : يتعقد المجلس العلمي مرة واحدة كل ربع سنة ، بناء على دعوة المدير العام واما بناء على اقتراحه ، أو بطلب نصف أعضاء المجلس العلمي .

الباب الثالث احكام مالية

المادة 15 : يضع المدير العام لمعهد باستور ميزانية هذا المعهد ويقوم مجلس الإدارة بتدقيق الميزانية والمداولة بشأنها .

المادة 16 : تتكون الموارد السنوية لمعهد باستور من :

- مبيعات المصول واللقاحات والمستحضرات الاحيائية الاخرى ،

- دخل المال الاحتياطي ،
- اجور الخدمات ولا سيما الابحاث والتعليم والخبرات التي يقوم بها بناء على طلب اية ادارة او هيئة عمومية او خاصة ،

- مساهمة وزارة الصحة العمومية ، وعند الاقتضاء من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- موارد الهبات والوصايا ، وطنية كانت ام اجنبية ،
- ايراد جميع انواع الموارد الاخرى .

المادة 17 : يشتمل مال الاحتياط على ماليي :

- اموال معهد باستور المنقولة والقيم المنقولة ،
- مبلغ الاعانات الممنوحة لغراض الاستثمار ،
- فائض موارد المعهد السنوية .

وتستعمل اموال الاحتياط لشراء العقارات وبنائها وتهيئتها ، وكذلك لنفقات تجهيز الضرورية للاهداف التي يسعى معهد باستور لتحقيقها .

المادة 18 : يزود معهد باستور وزارة الصحة العمومية ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بالمصول واللقاحات ومستحضرات المختبر الضرورية لهاتين الوزارتين ، وتحدد اسعار هذه اللوازم تبعا لتحليل الكلفة .

المادة 19 : يمكن لوزير المالية تنظيم بعثات للمراقبة ، في اطار التنظيم الجاري به العمل ، للتأكد من صحة وانضباط

التقرير السنوي للتسيير المقدم من المدير العام .
تخضع مداورات مجلس الادارة لمصادقة وزير الصحة العمومية ، وتعد المصادقة مكتسبة بعد 45 يوما من تاريخ احالة الاوراق اليه .

الفصل الثاني المدير العام

المادة 7 : يجري اختيار المدير العام من بين الاعضاء المستخدمين العلميين لمعهد باستور (رؤساء المصلحة ورؤسا المختبر) ممن لهم سنتان من الاقدمية .

المادة 8 : يقوم المدير العام بتسيير معهد باستور تحت سلطة مجلس الادارة يساعده في مهامه نائب مدير وكاتب عام . ويتولى المدير العام ماليي :

- التعيين في الوظائف ،
- الامر بالنفقات ووضع الميزانية ،
- تمثيل المعهد أمام القضاء وفي جميع نشاطاته المدنية ،
- حضور اجتماعات مجلس الادارة ، بصوت استشاري ،
- تحرير تقرير التسيير السنوي ، المقدم لمجلس الادارة للمصادقة عليه ،
- رئاسة المجلس العلمي .

المادة 9 : يساعد المدير العام لمعهد باستور ، في جميع مهامه ، نائب مدير ، في رتبة رئيس مصلحة .

وبعين نائب المدير من قبل وزير الصحة العمومية ، بناء على اقتراح المدير العام ، من بين أعضاء المجلس العلمي الموفين لسنتين من الاقدمية .

ويحل نائب المدير محل المدير العام اثناء غيابه .

المادة 10 : يساعد المدير العام في مهامه الادارية كاتب عام . ويتولى الكاتب العام امانة مجلس الادارة والمجلس العلمي اللذين يمكنهما الاستماع اليه بصفة استشارية .

الفصل الثالث المجلس العلمي

المادة 11 : يدلي المجلس العلمي برأيه الى المدير العام وعند الاقتضاء الى مجلس الادارة ، حول المشاكل الخاصة بالسياسة العلمية ، والتنظيم وبرنامج البحث والتعليم .

وتجري استشارته بشأن احداث المصالح او الفائها أو تجميعها ، وحول التحويلات الكبرى التي يمكن أن تظهر ضرورة وبشأن تعيين المستخدمين العلميين .

ويقترح المجلس العلمي على وزير الصحة العمومية ورئيس مجلس الادارة باغلبية ثلثي أعضائه ، ترشيح المدير العام للمعهد .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد الطاهر العموري بوصفه نائب مدير بوزارة الصحة العمومية .

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد محمد بوشامة ، نائب مدير بوزارة الصحة العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد الأخضر دومي ، نائب مدير العلاقات والتنظيم العلمي بوزارة الصحة العمومية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد محمد طامداري ، نائب مدير التكوين الطبي بوزارة الصحة العمومية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 72 - 166 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن التصريح بان اشغال تعديل الطريق الوطني رقم 22 ، في المدخل الشمالي لتلمسان وبين النقط الكيلومترية 62 + 686 و 65 + 620 في ولاية تلمسان ، من المنفعة العمومية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - 977 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ومجموع مراسيم التطبيق رقم 59 - 701 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1959 و 60 - 958 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 و 61 - 753 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961 ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 الصادر عن والي تلمسان والمتضمن الامر بفتح تحقيق سابق للتصريح بانه من المنفعة العمومية اشغال

جداول الجرد وحسابات النتائج وبيان تقديراته بشأن تسيير معهد باستور .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير ادارة المستشفيات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية ،

- وبناء على اقتراح وزير الصحة العمومية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحليم (محمد) هابن مديرا لادارة المستشفيات .

المادة 2 : يكلف وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمنان انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد محمد ميموني بوصفه نائب مدير الاخبار الطبي بوزارة الصحة العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 753 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1961 والممدد على الجزائر أحكام المرسوم رقم 59 - 701 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1959 والمتضمن نظام الادارة العامة لاجراءات التحقيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة فى 24 رجب عام 1391 الموافق 14 سبتمبر سنة 1971 الصادر عن والي الاصنام والمتضمنة الامر بفتح تحقيق حول المنفعة العمومية الناتجة عن تحويل الطريق الوطنى رقم 4 فى كل من تراب بلديات بوقدير والعطاف وروينة فى ولاية الاصنام ،

- وبعد الاطلاع على ملفات التحقيقات الجارية من 27 سبتمبر الى 13 أكتوبر سنة 1971 فى مقار المجالس الشعبية البلدية للبلديات المذكورة ، والتقرير الموافق للمحافظ القائم بالتحقيق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأن أشغال تحويل الطريق الوطنى رقم 4 من المنفعة العمومية ، كما هي منصوص عليها فى الملفات المشار إليها أعلاه فى ولاية الاصنام وفى الحدود التالية :

- بين النقط الكيلومترية 181 + 035 و 184 + 800 على ضفاف واد اسلي فى تراب بلدية بوقدير ،

- على ضفاف وادى تيكازال فى تراب بلدية العطاف ،

- وبين النقط الكيلومترية 120 و 123 + 500 على ضفاف وادى روينة فى تراب بلدية روينة .

المادة 2 : يتم امتلاك الاراضى اللازمة لتحقيق الاشغال اما بالتراضى واما عن طريق نزع الملكية فى أجل خمس سنوات ابتداء من اليوم .

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

تعديل الطريق الوطنى رقم 22 ، المدخل الشمالى لمدينة تلمسان ، القطعة الاولى والثانية بين النقط الكيلومترية 62 + 686 و 65 + 620 فى ولاية تلمسان ،

- وبعد الاطلاع على ملف التحقيق المنجز تطبيقا للقرار المذكور ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بأنه من المنفعة العمومية ، أشغال تعديل الطريق الوطنى رقم 22 ، المدخل الشمالى لمدينة تلمسان :

- بين النقط الكيلومترية 62 + 686 و 64 + 309 للقطعة الاولى ،

- بين النقط الكيلومترية 64 + 309 و 65 + 620 للقطعة الثانية .

المادة 2 : يتم الامتلاك اما بالتراضى واما عن طريق نزع الاراضى اللازمة لتحقيق الاشغال فى أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 167 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن التصريح بأن أشغال تحويل الطريق الوطنى رقم 4 بالاصنام من المنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - 997 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والممدد على الجزائر أحكام الامر رقم 58 - 997 والمشار اليه أعلاه ،

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 85 مكرر المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الاساسي ،

— وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية والبناء ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد خاوة ، مديرا عاما لهيئة المراقبة التقنية للبناء .

المادة 2 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الثقافة بوزارة الاخبار والثقافة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد مالك حداد ، بوصفه مديرا للثقافة بوزارة الاخبار والثقافة ، المدعو للقيام بمهام اخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ في 25 رمضان

عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 125 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 246 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد عـدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ،

— وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مالك حداد ، مستشار تقنيا يكلف بالدراسات والابحاث في مجال الانتاج الثقافي باللغة الفرنسية، بوزارة الاخبار والثقافة .

المادة 2 : يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 72 — 175 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعديل وتتميم كـيفيات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 — 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ، وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 58 — 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات ، والمعدل بموجب الامر رقم 71 — 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

ابريل سنة 1971 المذكور أعلاه ، بثمانية فاصل تسعة واربعين بالمائة (8,49 %) .

وتطبيقا لاحكام الفقرة المذكورة أعلاه ، يحدد عنصر الاساس للفترة الواقعة ما بين 20 يناير سنة 1972 لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 ، على الوجه التالى :

أ - لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 ، يساوى 44 درجة «أ» من البترول :

- 3,656 دولار الولايات المتحدة الاميركية للبرميل فوب بجاية وسكيدة ،

- 3,672 دولار الولايات المتحدة الاميركية للبرميل فوب أرزيو ،

- 3,624 دولار الولايات المتحدة الاميركية للبرميل فوب صغيرة .

ب - ابتداء من أول يناير من سنوات 1973 و 1974 و 1975 ، تزداد القيم المحددة فى الفقرة «أ» أعلاه ، وذلك كل مرة من جديد :

1 - بمبلغ محسوب على جزء من الف دولار تقريبا ، يساوى اثنين ونصف بالمائة (2,5 %) من عنصر الاساس الجارى به العمل لغاية 31 ديسمبر من السنة السابقة .

2 - بمبلغ مساو لـ 0,076 دولار الولايات المتحدة الاميركية .

ومع مراعاة أحكام هذه المادة ، فان تطور عنصر الاساس ، بالنسبة لدولار الولايات المتحدة ، يتم على الوجه التالى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961 والمتضمن المصادقة على الاتفاق النموذجى لامتياز حقول الوقود السائل أو الغازى ، والمعدل بالمرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971 ولا سيما المادة 6 التى تنص على تعديل هذا الحد الادنى فى حالة تغيير التكافؤ النقدى على الصعيد الدولى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفيات حساب العنصر التكميلى المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المذكور أعلاه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ، كفيات حساب الحد الادنى للأسعار المنشورة والخاصة بالوقود السائل والمحدد بالمرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بكفيات حساب العنصر التكميلى ، على الوجه المذكور بعده .

المادة 2 : يزداد فى عنصر الاساس المحدد فى المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12

مدة سريان المفعول	من 20 . 1 . 72 الى 31 . 12 . 72	من 1 . 1 . 73 الى 31 . 12 . 73	من 1 . 1 . 74 الى 31 . 12 . 74	من 1 . 1 . 75 الى 31 . 12 . 75
مبناء الرفع				
بجاية وسكيدة	3,656	3,823	3,995	4,171
أرزيو	3,672	3,840	4,012	4,188
صغيرة	3,624	3,791	3,962	4,137

المادة 4 : ان السعر المحدد على الوجه المذكور فى المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم يتعلق بـ 44 درجة «أ» من البترول ، ويصحح :

أ - بـ 0,002 دولار زائد عن كل عشر درجة «أ» بى ، زائد عن 44 درجة «أ» بى ،

ب - بـ 0,002 دولار ناقص عن كل عشر درجة «أ» بى ، ناقص عن 44 درجة «أ» بى ، لغاية 40 درجة «أ» بى ،

ج - بـ 0,0015 دولار ناقص عن كل عشر درجة «أ» بى ، ناقص عن 40 درجة «أ» بى .

ولاجل حساب الزيادة البالغة اثنين ونصف بالمائة (2,5 %) المذكورة أعلاه ، بالنسبة لكل كسر دولار مساو أو زائد عن 0,0005 يجبر المبلغ لجزء ألف دولار الاعلى مباشرة ، وبالنسبة لكل كسر دولار يقل عن 0,0005 ، يجبر المبلغ لجزء ألف دولار الادنى مباشرة .

المادة 3 : يزداد العنصر التكميلى المنصوص عليه فى المادتين 2 و 4 من المرسوم رقم 71 - 103 المذكور أعلاه ، والمحددة كفيات حسابه بموجب القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 بثمانية فاصل تسعة واربعين بالمائة (8,49 %) ابتداء من 20 يناير سنة 1972 .

هذه الأخيرة ، بمعنى انه ، اذا لم يعد البنك المركزى للبلد المعنى يعتمد عليها ضمن حدود الهوامش الخاصة بتقلب الاسعار ، والمطابقة في البلدان الاعضاء في صندوق النقد الدولي ، فان معدل الصرف الذى يجب اخذ به لجهة الحسابات المذكورة اعلاه ، يكون المعدل الذى نجم عن المتوسط الحسابى المصدق من البنك الوطنى لويستمنستر المحدود فى لندن ، أو متوسطات المعدلات بدولارات الولايات المتحدة للشراء والبيع المتعلقين بالحوالات البرقية للعملة المعنية والمسعرة من البنك على الساعة العاشرة وثلاثين دقيقة بتوقيت غرينوتش المتوسط خلال أيام افتتاح سوق الصرف فى لندن فى الشهر السابق للشهر الذى حصل فيه الحساب .

المادة 11 : تطبيقا للاحكام السابقة ، وابتداء من تطبيق « المتوسط الفعلى » المشار اليه فى المادة 8 الفقرة الاولى اعلاه ، بضبط مستوى الحد الأدنى من الاسعار المنشورة عن الوقود السائل ، بالنسبة لمدة ما ، وفقا للشكل التالى :

1 - فيما يخص عنصر الاساس المشار اليه فى المادة 2 اعلاه : يستخلص « عنصر الاساس المسوى » بان يضاف لعنصر الاساس المطبق فى اليوم الاول من الفترة المعنية بدون ضبط ، المقدار الناتج من الصيغة التالية :

$$0,0849 \times \left[\frac{T (B - A)}{11,02} \right]$$

وان رمز T هو عنصر الاساس الجارى به العمل فى 19 يناير سنة 1972 وهو محسوب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 .

وان رمز A هو « المتوسط الفعلى » المشار اليه فى المادة 8 اعلاه أو فى حال عدم ذلك ، « متوسط الاساس » المشار اليه فى المادة 6 اعلاه .

وان رمز B هو « المتوسط الفعلى » الجديد ، الذى يطبق بالنسبة للفترة المقصودة .

2 - فيما يخص العنصر التكميلي المشار اليه فى المادة 3 اعلاه :

يكون « العنصر التكميلي المسوى » مساويا لحاصل قيمة العنصر التكميلي المحدد طبقا لاحكام القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 ، وذلك بالمقدار الناتج من الصيغة التالية :

$$1 + \frac{B \times 0,0849}{11,02}$$

ويكون الرمز B هو « المتوسط الفعلى » الجديد الذى يطبق فى الفترة المقصودة .

المادة 12 : ان عمليات الضبط الناتجة عن احكام هذا المرسوم تطبق بصفة منفردة على عنصر الاساس والعنصر التكميلي .

المادة 5 : كل ضبط لمستوى الحد الأدنى من اسعار الوقود السائل يمكن أن يجرى فيما بعد ، فانه يتم ضمن الشروط والكيفيات الواردة بعده ، وذلك دون المساس باحكام المادة 6 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يحدد المتوسط الحسابى للمتغيرات بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الاميركية ومعدل صرف النقد لبلدان « مجموعة العشرة » والملحقة قائمتها بهذا المرسوم ، هذا الولايات المتحدة الاميركية ، بالرجوع للمعدل المسسركزى للتبادل المعلن من صندوق النقد الدولي والجارى به العمل بتاريخ 30 ابريل سنة 1971 .

وان هذا المتوسط الحسابى لمتغيرات معدلات الصرف الجارى بها العمل فى 30 ابريل سنة 1971 بالنسبة للدولار الولايات المتحدة الاميركية ، يبلغ بتاريخ 20 يناير سنة 1972 ، احد عشر فاصل صفر واثنتين بالمائة (11,02 %) ويسمى « متوسط الاساس » وان العناصر المستخدمة لاساس حساب « متوسط اساس » هذا ، مذكورة فى ملحق هذا المرسوم .

المادة 7 : يشرع فى أول مارس وأول يونيو وأول سبتمبر وأول ديسمبر من سنوات 1972 و 1973 و 1974 و 1975 ، فى حساب المتوسط الحسابى للمتغيرات الخاصة بمعدلات صرف النقد الخاص بتسعة بلدان من « مجموعة العشرة » المذكورة فى المادة 6 اعلاه ، بالنسبة لدولار الولايات المتحدة الاميركية وبالرجوع للتبادل المعلن من صندوق النقد الدولي والجارى به العمل فى 30 ابريل سنة 1971 .

المادة 8 : فى حالة وقوع التغير بنقطتين على الاقل ، زيادة أو نقصانا عن هذا المتوسط الحسابى الجديد للمتغيرات بالنسبة « لمتوسط الاساس » المحدد فى المادة 6 اعلاه ، يسمى هذا المتوسط الحسابى الجديد الناجم عن هذا الحساب « المتوسط الفعلى » ويسرى مفعوله ابتداء من اليوم الاول لربع السنة المدنية التالى .

اما اذا وقع التغير بنقطتين على الاقل ، زيادة أو نقصانا عن المتوسطات الفعلية التالية ، بالنسبة للمتوسط الفعلى الاحداث ، فان المتوسط الفعلى الجديد يؤخذ به عندئذ من اليوم الاول للربع التالى من السنة .

المادة 9 : ينصرف مفهوم معدلات الصرف الى معدل الصرف الواقع بين بكل من عملات البلاد التابعة « للمجموعة العشرة » باستثناء الولايات المتحدة الاميركية وذلك وفقا لما يكون عليه هذا المعدل الحاصل من التبادل المعلن من صندوق النقد الدولي والتسعير الجديد لمعدلات الصرف المتفق عليها بين بلدان « مجموعة العشرة » أو لجميع معدلات الصرف الاخرى التى يمكن أن يتفق عليها فى المستقبل .

المادة 10 : اذا سمح بالتعويم لاحدى عملات بلدان « مجموعة العشرة » باستثناء الولايات المتحدة الاميركية ، بالنسبة لدولار

مرسوم مؤرخ في 18 ديسمبر الأول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو)

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1392 الموافق 2 مايو سنة 1972 انتهى مهام السيد عمر بن محجوب ، بوضفه مديرا عاما للشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية .

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 انتهى مهام السيد علي لونيسي كمدير للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للصناعات النسيجية (سونيتكس)

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 انتهى مهام السيد محمد بربر ، بوضفه مدير عاما للشركة الوطنية للصناعات النسيجية (سونيتكس) .

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير مواد البناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الأولى
عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،
- وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد صادق كرماني ، مديرا لمواد البناء
بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27
يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

المادة 13 : ان احكام المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16
صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في
4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971
المشار اليهما اعلاه ، تبقى مطبقة في النطاق الذي تتعارض
فيه مع احكام هذا المرسوم .

المادة 14 : خلافا لاحكام هذا المرسوم ، ان مستوى الحد
الادنى للاسعار المنشورة ، لا يمكن بأي حال ان تقل بالنسبة
لمدة ما ، عن المستوى الناتج عن نفس تلك المدة ، من تطبيق
المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق
12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391
الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والذي تبقى احكامهما سارية
المفعول بكاملها ، كلما كان تطبيق احكام هذا المرسوم يؤول
الى سعر ادنى من السعر الناتج من جراء تطبيق النصوص
المذكورة اعلاه .

المادة 15 : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية ،
كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27
يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

الملحق

قائمة بلدان «مجموعة العشرة»

متغيرات معدل الصرف في 20 يناير سنة 1972 بالنسبة لدولار
الولايات المتحدة الاميركية وبالنسبة للتعاقدات المركزية المصرح
بها من طرف صندوق النقد الدولي في 30 ابريل سنة 1971

الولايات المتحدة الاميركية

بلجيكا	11,57	+
فرنسا	8,57	+
ألمانيا	13,58	+
إيطاليا	7,48	+
اليابان	16,88	+
هولندا	11,57	+
السويد	7,49	+
المملكة المتحدة	8,57	+
سويسرا	13,50	+

99,21

99,21

متوسط الاساس الحسابي 11,02 = %

مراسيم مؤرخة في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تتضمن تعيين نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد علي ورطسي ، نائب مدير للرقابة التقنية بمديرية الطاقة والوقود .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد بن علي علي الحاج ، نائب مدير اداري وقانوني بمديرية الطاقة والمحروقات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد عبد العزيز خلف ، نائب مدير الدراسات والبرمجة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد يحيى ثميني ، نائب مدير للمحافظة على المناجم بمديرية الطاقة والمحروقات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد سي أحمد الطيب عامر ، نائب مدير للميزانية والمحاسبة .

وتلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1386 الموافق 23 يونيو سنة 1966 والمتضمن انتداب المعنى لهمام نائب مدير المالية والادوات .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 83 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل المكتب الجزائري للنشاط التجاري ونقل اختصاصاته ومكاسبه الى المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ،

وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد فراح ، مديرا عاما للمكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض .

المادة 2 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة»

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة (الاروقة الجزائرية الجديدة) ،

وبناء على اقتراح وزير التجارة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد علي عموري ، مديرا عاما للشركة الوطنية (الاروقة الجزائرية الجديدة) .

المادة 2 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة المالية

يرسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى يلغى من ميزانية 1972 اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (900.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفي البابين المبيينين في الجدول « 1 » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره تسعمائة الف دينار (900.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 172 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 13 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية

الجدول « 1 »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د ج)
	وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 31	التعليم الاصلى - الاجور الرئيسية	800.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
22 - 34	الدين - الادوات والاثاث	100.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	900.000

الجدول « ب »

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التعليم الاصيل والشؤون الدينية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	الدين - الاجور الرئيسية	500.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
91 - 33	المنح العائلية	300.000
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	100.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	900.000

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثمائة وستة عشر الف دينار (316.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء ، الباب 34 - 26 «مؤسسات التعليم والتكوين المهني - تغذية التلاميذ والمتمرنين» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ثلاثمائة وستة عشر الف دينار (316.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء ، الباب 34 - 21 «مؤسسات التعليم والتكوين المهني - تسديد النفقات» .

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 173 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 10 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 72 - 174 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتعلق بوظيفتي مدير ومدير الدراسات للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 349 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات السلوكية والاسلوكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات ، ولا سيما المادة 6 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشكل وظيفتا المدير ومدير الدراسات للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات وظيفتين نوعيتين .

المادة 2 : يعين المدير ومدير الدراسات للمدرسة المركزية للبريد والمواصلات بموجب قرار يصدره وزير البريد والمواصلات باقتراح من مدير الموظفين والهياكل الاساسية .

المادة 3 : يختار مدير المدرسة المركزية للبريد والمواصلات من بين المفتشين الرئيسيين لفرعي التعليم والاستغلال والمتصرفين الملحقين بالمدرسة البالغين الدرجة الثالثة من رتبتهم .

المادة 4 : يختار مدير دراسات المدرسة المركزية للبريد والمواصلات من بين المفتشين الرئيسيين لفرعي التعليم والاستغلال والمتصرفين المتخصصين للمدرسة بصفة معلمين والذين بلغوا الدرجة الثالثة من رتبتهم .

المادة 5 : ان الزيادات الخاصة بالرقم الاستدلالي المرتبطة بوظيفتي مدير ومدير دراسات المدرسة المركزية للبريد والمواصلات تحدد على التوالي بـ 70 و 50 نقطة .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد محمد هنى ، نائب مدير التجهيزات بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير دراسات البيئة والابحاث في مجال المياه

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد القادر كشيش بوصفه مديرا لدراسات البيئة والابحاث في مجال المياه .

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مدير لدراسات البيئة والابحاث في مجال المياه

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه ،

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يعين السيد كمال عشي ، نائب مدير للموارد الطبيعية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه ،
- وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بلعوامر العلوي ، مديرا لدراسات البيئة والابحاث في مجال المياه .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للمياه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .